الكنيف المستراح والميزاب مجري الماء والجرصن البرج وقيل مجري ماء يركب في الحايط
وعن البزدوي جذع يخرج من الحائط ليبنى عليه وسعه ذلك ان لم يضر بالناس انما
قال هذا لانه اذا اضر لايحل لقوله عم لاضرر ولاضرار في الاسلام ولكل نقضه خلافا
لهما وكذا منعه ابتداء خلافا لمحمد سواء كان فيه ضرر او لم يكن لانه تصرف خاص في الحق
المشترك فلا يجوز كما في الملك المشترك وفي غير نافذ لا يسعه بلا اذن الشركاء وان لم يضر
وضمن عاقلته دية من مات بسقوطه اي سقوط ما احدث في طريق العامة كما لو وضع
حجرا او حفر بيرا في الطريق فتلف نفس وان تلف فيه بهيمة ضمن هو ان لم ياذن به
الامام فان الضمان في جميع ما ذكر انما يكون اذا لم ياذن به الامام وان اذن او مات
واقع في بير طريق جوعا او غما المراد من الغم هنا الاختناق من هواء البير فلا لانه
مات لمعنى في نفسه والضمان انما يجب اذا مات من الوقوع وقال ابو يوسف في الجوع
والعطش كذلك وان مات غما يجب الضمان على الحافر لانه لا سبب للغم سوى الوقوع
فيه اما الجوع والعطش فلا يختص بالبير وقال محمد هو ضامن في الوجوه كلها لان ذلك
حصل له بسبب الوقوع ولولا ذلك لتناول الخبز والماء ومن نحى حجرا وضعه آخر
فعطب به رجل ضمن لان فعل الاول انفسخ بفعل الثاني والاول انما شرط التنحية بل
لان حكم فعله قد انفسخ بفراغ ما شغله وانما اشتغل بالفعل الثاني موضع آخر كمن
حمل شيئا في الطريق فسقط منه على آخر او دخل بحصير او قنديل او حصاة في مسجد
غيره اذا كان المسجد للعشيرة فعلق واحد منهم قنديلا او جعل فيه بواري او حصى
فعطب به شخص لم يضمن وان كان الذي فعل ذلك من غير العشيرة ضمن قالوا هذا
عنده وقالا لا يضمن في الوجهين لان القربة لا تتقيد بشرط السلامة وله ان
تدبير المسجد لاهله دون غيرهم فكان فعلهم مباحا مطلقا وفعل غيرهم تعديا
او مقيدا بشرط السلامة وقصد القربة لا ينافي الغرامة اذا اخطأ الطريق كما اذا
انفرد بالشهادة على الزنا او جلس فيه غير مصل فعطب به احد خلافا لهما
لا من سقط منه رداء لبسه وعن محمد انه اذا لبس ما لا يلبس عادة كجوالق

القلندرين

القلندرين فسقط على انسان فهلك يضمن لان هذا اللبس بمنزلة الحمل وفي الحمل
يضمن او ادخل رهنه في مسجد حيه او جلس فيه مصليا ودب حايط مال الى طريق العامة
وطلب نقضه مسلم او ذمي ممن يملك نقضه كالراهن بعد فكه رهنه فانه يملك نقضه
بعد فكه رهنه واب الطفل والوصي والمكاتب والعبد التاجر فلم ينقض في مدة يمكن
نقضه فيها ضمن ما تلف به وعاقلته النفس خلافا للشافعي ويصح الطلب
بكل لفظ يفهم منه طلب النقض مثل ان تقول ان حائطك مخوف او مائل فاهدمه
حتى لا يسقط فيتلف شيئا او اهدمه فانه مائل وصار اشهادا اذا كان بحضرة
الشهود وهو ليس بشرط وانما ذكر فيما ذكر ليتمكن من اثباته عند الجحود فكان من
باب الاحتياط لا من اشهد عليه فباعه وقبضه المشتري فسقط او طلب ممن
لا يملك نقضه كالمرتهن والمستاجر والمودع وساكن الدار وان مال الى دار رجل
فله الطلب ويصح تاجيله وابراؤه منها لا ان مال الى الطريق فاجله القاضي او من طلب
لانه حق العامة فليس لهما ابطاله وان بنى مائلا ابتداء ضمن بلا طلب كما في اشراع
الجناح وهو اخراج الجذوع من الجدار الى الطريق والبناء عليها ونحوه كالميزاب حايط
خمسة طلب نقضه من احدهم وسقط على رجل ضمن العاقلة اي عاقلة من طلب
النقض خمس الدية لان الطلب صح في الخمس كما ضمنوا ثلثيها ان حفر احد ثلثة في
دارهم بيرا او بنى حائطا لان الحافر والباني في الثلثين متعد وقالا ضمن نصف
الدية في الفصلين لان التلف في نصيب من طلب منه معتبر وفي نصيب غيره هدر
وفي الحفر والبناء باعتبار ملكه غير متعد وباعتبار ملك شريكه متعد فكان قسمين
فانقسم عليهما نصفين كما في عقر الاسد ونهش الحية وجرح الانسان

باب جناية البهيمة

وعليها ضمن الراكب ما وطئت دابته وما اصابت بيدها
او رجلها او راسها او كدمت او خبطت او صدمت لا ما نفحت برجلها او ذنبها
لان الاحتراز عن الوطئ وما يشابهه ممكن بخلاف النفحة بالرجل والذنب وقال
الشافعي يضمن بالنفحة ايضا لان فعلها ايضا يضاف الى الراكب او عطب انسان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1